**آثار مسؤولية المصرف المراسل منِفذ الاعتماد المستندي**

**(دراسة مقارنة)**

**أ . متمرس .د إبراهيم إسماعيل إبراهيم الربيعي/ معهد العلمين للدراسات العليا**

**م . نوفل رحمن ملغيط الجبوري / باحث دكتوراه**

**تدريسي في كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية**

**Nawfalrahman0@gmail.com**

**المستخلص:**

تعد مسؤولية المصرف المراسل منفذ الاعتماد المستندي عند الإخلال بالتزاماته موضوعا يرتب آثار مهمة، تجعل المصرف فاتح الاعتماد أما أن يستكمل إجراءات التنفيذ وينقل المستندات للمشتري على الرغم من مخالفتها، أملا بأن يقبل هذا المستندات عندما يعتقد بان هذه المخالفات لا تشكل أهمية بالنسبة للمشتري تجعله يرفض قبولها مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيبه بسبب ذلك، وقد يتجنب المصرف فاتح الاعتماد تحمل أي مخاطر فيقرر رفض قبول المستندات وتركها لدى المصرف المراسل، وهذا الأخير يضطر إلى التصرف بها إن لم يستطيع خلال مدة الاعتماد المتبقية بأن يصحح المخالفات التي تتضمنها هذه المستندات، وترك هذه المستندات قد يشكل صعوبة تصريفها فيتحمل أي جزاء مقابل التخلص من هذه المستندات، لذا فإن هذه الآثار من المسائل التي تعد بالغة الأهمية وتحتاج إلى تفصيلها، وذلك من خلال مبحثين الأول يخصص إلى إلزام المصرف المراسل بالتعويض والثاني إلى طريق ترك المستندات لدى هذا المصرف الأخير.

الكلمات المفتاحية:(المصرف المراسل، الاعتماد المستندي، التعويض، ترك المستندات، خطاب الاعتماد) .

The effects of the responsibility of the correspondent bank implementer of the documentary credit

(A comparative study)

Prof. An experienced Dr. Ibrahim Ismail Ibrahim Al-Rubaie

AL-Alamain Institute for Graduate Studies

M. Nawfal Rahman Malghit al-Jubouri Ph.D. student

**Abstract:**

    The responsibility of the correspondent bank is the documentary credit executor when the obligations are breached, a subject that arranges important implications, which makes the bank open for approval either to complete the implementation procedures and transfer documents to the buyer despite their violation, in the hope that he will accept these documents when he believes that these violations are not important for the buyer to make him refuse to accept While retaining his right to claim compensation for all damages suffered due to that, The bank may avoid opening the credit-bearing any risk and decides to refuse to accept the documents and leave them with the correspondent bank, and the latter is obliged to dispose of them if he is not able during the remainder of the remaining credit period to correct the violations that are contained in these documents, and leaving these documents may constitute difficulty in their disposal and incurs any penalty in return Getting rid of these documents, so these traces are among the issues that are extremely important and need to be detailed, through two studies. The first is devoted to compelling the correspondent bank to compensation and the second is to leave the documents with this last bank.

Keywords:) correspondent bank, documentary credit, compensation, leaving documents, letter of credit(.

**المقدمة:**

يعد الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل وأكثرها شيوعاً لتنفيذ البيوع الدولية، لما تمنحه من ثقة وأمان لكلا الطرفين المتعاقدين الذي يفصل بينهما فاصلا مكانيا كبيرا ، فبعد فتح الاعتماد المستندي بناءً على طلب المشتري قد يقوم المصرف الفاتح بمخاطبة المستفيد من الاعتماد مباشرة غير أنه في الغالب والشائع ما يلجئ هذا المصرف الفاتح للتنفيذ من خلال المصرف المراسل الذي يكون مقره في بلد المستفيد، لضمان اختصار الإجراءات وسرعة التنفيذ ، وتكليف المصرف المراسل قد يكون مقتصرا على التبليغ أو يمتد إلى التنفيذ أو قد يتعدى إلى التعزيز، وعمل هذا فالتزام المصرف المراسل يتحدد بمضمون الاتفاق المبرم بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد الذي كلفه، وهو ما يتجسد بخطاب الاعتماد.

وفي حال تكليف المصرف المراسل بالتنفيذ وهذا هو الغالب وكذلك المصرف المعزز الذي قد يقوم بالتنفيذ، فهنا يجب عليهما أن يتقيدا بما ورد بموجب خطاب الاعتماد المكلف بتنفيذه وعدم الخروج على ذلك وفقا لقاعدة التنفيذ الحرفي للاعتماد ، لكن قد يخفق هذا المصرف بتنفيذ ما كلف به عمدا أو إهمالا كأن يقبل مستندات غير مطابقة لشروط خطاب الاعتماد، فهنا تثار مسؤوليته عن ذلك، باعتباره أخل بواجب قانوني يفرض عليه ، وسواء أكان هذا الواجب مستمد من خطاب الاعتماد أو من التزام قانوني يفرض عليه، متى رتب ضررا أصاب أشخاص الاعتماد المستندي الأخرى وهذا ما يثير مسؤوليته القانونية.

وعند قيام هذه المسؤولية بسب أخلال المصرف المراسل يكون تصرف المصرف فاتح الاعتماد أحد الأمرين، أما أن يقبل المستندات المخالفة إن لم يكن هناك مجال لتصحيحها على مسؤوليته مباشرة أو بعد الرجوع إلى العميل المشتري مع الاحتفاظ بحقه بالمطالبة بالتعويض عن كل ما يصيبه من أضرار بسبب أخلال المصرف المراسل بالتنفيذ، وهذا يكون على وفق القواعد العامة التي يمكن تطويعها في هذا المجال بما يتناسب مع خصوصية هذا التعامل، أو أن يختار الأمر الثاني والذي هو الأصل ، وذلك بأن يرفض قبول المستندات من المصرف المراسل ويتركها لهذا الأخير لخروجه على قاعدة التنفيذ الحرفي للمستندات سواء أكان من تلقاء نفسه أم بعد الرجوع إلى العميل المشتري.

وعلى هذا فقد يكون أثر قيام مسؤولية المصرف المراسل منفذ الاعتماد المستندي أما إلزامه بالتعويض على وفق ما ينسجم مع القواعد العامة مع أتمام عملية التنفيذ ونقل المستندات، أو أما ترك المستندات لدى هذا المصرف المنفذ بما ينسجم مع القواعد والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية ، كجزاء يتحمله المصرف المراسل لإخلاله بما يفرض عليه من التزامات، لذا فإن هذا الأثر يحتاج إلى الوقوف عليه بشيء من التفصيل، لذلك اخترنا هذا العنوان للخوض في تفاصيله من خلال دراسة تحليلية استنتاجيه مقارنة، تكون فيها المقارنة بين التشريع العراقي وقانون التجارة المصري وقانون التجارة الأمريكي الموحد مع الوقوف على الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية بالقدر الذي يتعلق بهذا الموضوع.

وعليه سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مبحثين نخصص فيه المبحث الأول إلى الأثر المتعلق بإلزام المصرف المراسل بالتعويض مع قبول المستندات ، وذلك من خلال مطلبين يخصص المطلب الأول إلى المطالبة بالتعويض ونفرغ المطلب الثاني إلى طرق التعويض وكيفية تقديره، ونتناول في المبحث الثاني ترك المستندات لدى المصرف المراسل وذلك من خلال مطلبين يخصص المطلب الأول إلى مفهوم ترك المستندات ويفرد المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية لترك المستندات وأثارها، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من هذه الدراسة والتي نأمل أن تكون مثمر بعون الله تعالى .

**المبحث الأول**

**إلزام المصرف المراسل بتعويض المتضرر**

يعد التعويض المناسب من حق المتضرر ينتج عن أي تعامل يجري فيما بينه وبين مسبب الضرر (المصرف المراسل) يخلفه إخلال هذا الأخير بالتزام عقدي أو عند قيامه بعمل غير مشروع، وهذا الحق العام يثبت للمتضرر في عقد الاعتماد المستندي في جميع الحالات التي يترتب عليها ضرر سواء أكانت المخالفة راجعة للمستندات أم خارجها، وحتى يستحق المتضرر التعويض فلا بدّ من المطالب به بالطرق المتاحة قانونا سواء أكان عن طريق القضاء العادي أم من خلال القضاء المختار، وهذا التعويض يكون على أشكال وطرق متنوعة تختلف طريقة تقديره تبعاً لذلك، لذا فإن دراسة هذا المطلب يقتضي أن نتناوله من خلال مطلبين نخصص المطلب الأول إلى المطالبة بالتعويض ونفرغ المطلب الثاني طرق التعويض وكيفية تقديره.

**المطلب الأول**

المطالبة بالتعويض

إنَّ التعويض لا يستحق مباشرة مجرد الادعاء بتحقق الإخلال ووقوع الضرر ما لم يبادر المتضرر للمطالبة به أمام الجهات المختصة وثبوت ذلك الضرر، والمطالبة بالتعويض في نطاق تعاملات المصرف المراسل أما أن يكون أمام المحكمة المختصة أو أمام هيأة التحكيم الدولية، وهذا يقتضي تقسيمه إلى فرعين الأول يخصص إلى المطالبة القضائية والثاني إلى المطالبة أمام هيأة التحكيم الدولية .

الفرع الأول

المطالبة القضائية

إنَّ المطالبة بالتعويض بشكل عام من قبل المتضرر تكون في الأصل أمام المحاكم المدنية وهو القضاء المدني في معظم البلدان، غير أنّه في بعض الدول تنظر الدعوى ذات الطابع الاقتصادي أمام محاكم مختصة وهي المحاكم التجارية أو الاقتصادية، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون القضاء الجزائي، هو من يفصل في الدعوى المدنية ذات الطابع الاقتصادي وذلك عندما يكون الفعل الذي يشكل الخطأ جريمة يفصل بها وبالوقت نفسه يحكم بالتعويض للمتضرر عما لحقه من ضرر، إذ تكون الحرية للمتضرر في المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجزائية تبعاً لذلك، أو أمام المحاكم المدنية بعد الفصل بالدعوى الجزائية.

غير أنّه بعض التشريعات تذهب إلى حصر النظر في الدعوى المدنية ذات الطابع الاقتصادي بمحكمة محددة فقط يطلق عليها بالمحكمة الاقتصادية أو التجارية ، إذ ذهب المشرع المصري إلى أنشاء محكمة اقتصادية بموجب قانون رقم 120 لسنة 2008 تختص بالنظر في الدعوى ذات الطابع الاقتصادي، بهدف سرعة الفصل بمثل هذه الدعوى، وذلك من الناحية المدنية والجزائية ([[1]](#endnote-1))، أي جعل لها اختصاصاً عاماً وحدد اختصاصات هذه المحكمة على سبيل الحصر، ومن ضمن هذه الاختصاصات منازعات العمليات المصرفية ([[2]](#endnote-2))، بمعنى أن المنازعات التي تحدث بخصوص عقد الاعتماد المستندي تختص بالنظر فيها المحكمة الاقتصادية.

أما في العراق فقد أنشأت محكمة تجارية تختص بالنظر في الدعوى التجارية ذات الطابع الدولي ومن ضمنها المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي، فالدعوى التي تقام على المصرف المراسل باعتباره شخصا أجنبيا بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد وطالب فتح الاعتماد لكونهما تابعين لدول مختلفة بحسب ما تقتضيه طبيعة التنفيذ تنظر بها المحكمة التجارية متى كانت مختصة اختصاصا دوليا بهذا النزاع ([[3]](#endnote-3)) ([[4]](#endnote-4)).

أما بخصوص طالب التعويض فإنّ كل شخص أصابه ضرر معين له أن يدعي على مسبب هذا الضرر بدعوى يطاب فيها بالتعويض، فهو يطلب ذلك بنفسه أو من خلال وكيله، فالمتضرر من أخطاء المصرف المراسل وتابعيه أما أن يكون المصرف فاتح الاعتماد أو طالب فتح الاعتماد وقد يكون المستفيد، فإذا كان المصرف الفاتح يرجع مباشرة على المصرف المراسل على أساس العلاقة المباشرة التي تربط بينهما، وإذا كان المستفيد فيرجع عليه على أساس خطاب الاعتماد، إما إذا كان الأمر فيرجع على المصرف المراسل على أساس الخطأ التقصيري حيث لا يشترط فيمَن يدعي الضرر أن يرتبط بعلاقة مباشر مع مسبب الضرر، لأنّ القانون لم يشترط للحكم بالتعويض وجود علاقة مباشرة ومحدد بطبيعة معينة بين مسبب الضرر والمتضرر ، وإن كانت هذه العلاقة من حيث طبيعتها تؤثر في قدر التعويض، فالذي يرتبط مع المصرف المراسل باعتباره المسؤول بعلاقة عقدية يجب عليه تنفيذ ما اتفقا عليه من دون تأخير وخطأ وإلا كان مسؤولا عن الضرر الذي يصيب عميله من جراء ذلك، وأما إذا لم تكن بينهم أي علاقة عقدية جاز لأي شخص تضرر من تصرفات المصرف المراسل أو من تصرفات تابعيه أن يطلب رفع الضرر عنه، وإن لم يكن فيما بينهم اتفاق مسبق ([[5]](#endnote-5)).

وقد يكون المدعي هو خلف للمتضرر سواء أكان خلفاً عاماً أم خاصاً غير أنّه في هذه الحالة ما ينتقل من حق في المطالبة بالتعويض هو ذلك الناتج عن ضرر مادي فقط دون الضرر المعنوي الذي لا ينتقل إلى الخلف إلا إذا كان قد تحدد بموجب حكم قضائي أو بموجب اتفاق بين المتضرر ومسبب الضرر([[6]](#endnote-6)).

وقد يتعدد المتضررون من خطأ المصرف المراسل وإن كان الخطأ واحداً سواء أكان الضرر الذي أصاب كل منهم مستقلاً عن الآخر أم إن الضرر الذي أصاب أحدهم هو نتيجة طبيعية لتضرر الشخص الآخر، كما لو رفض المصرف المراسل قبول المستندات المطابقة فهو يكون بذلك رتب ضررا بالمستفيد والذي يحق له مقاضاته على أساس نقضه لخطاب الاعتماد وفي الوقت نفسه يكون قد رتب ضرراً بالأمر الذي تضرر من عدم تنفيذ الاعتماد مما سببه في فسخ عقد البيع ففوت فرصت ربح عليه أو تعرض للمطالبة بالتعويض من المستفيد فيرجع على المصرف الفاتح وهذا الأخير يرجع عليه، ففي كل الأحوال يكون لكل متضرر الحق في رفع دعوى التعويض مستقلاً عن الآخرين ومن غير أن يتأثر بدعواهم ([[7]](#endnote-7)).

وتقام دعوى المطالبة بالتعويض على المصرف المراسل مرتكب الخطأ مهما كانت المهمة المسند إليه مبلغ أم معزز أو منفذا للاعتماد وسواء كان خطأه أم خطأ تابعه ، غير أنه من حق المصرف المراسل أن يطلب إدخال المسؤول الأصلي عن الخطأ إلى جانبه في الدعوى، وإذا تعددت المصارف التي أسهمت في الخطأ فمن حق الشخص المتضرر مقاضاتها جميعها أو الاقتصار على أحدهما على أساس المسؤولية التضامنية بين المدنين من غير تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب في نطاق المسؤولية التقصيرية ، ويرجع من دفع التعويض على الباقين بنصيبهم بحسب ما تحدده المحكمة وبحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم ، فإن لم يتيسر قسط كل منهم من قدر التعويض لأي سبب يوزع على المصارف المسؤولة بالتساوي ([[8]](#endnote-8)).

**الفرع الثاني**

**وسيلة التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي**

يعرف التحكيم بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر على طرح منازعاتهم التي تنشأ لأسباب مختلفة على أفراد يختارونهم أو هيأت قد تكون دائمة أو مؤقتة، سواء قبل نشوء النزاع أو بعده ليصدرا قرارا حاسما باتا بخصوص ما عرض عليهم لينهوا بذلك الخصومة ([[9]](#endnote-9)).

أما التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي الدولي وما يطلق عليه بمصطلح ( DOCDEX ) وهو يعني قرار أهل الخبرة لتسوية منازعات الاعتماد المستندي، وهو يشير إلى القرار الصادر عن مركز الخبرة التابع لغرفة التجارة الدولية في باريس والمختص بتسوية منازعات الاعتماد المستندي ([[10]](#endnote-10)).

ومركز الخبرة هذا يعمل بقواعد دوكدكس التي وضعتها غرفة التجارة الدولية من القواعد الخاصة بالتحكيم، لغرض تزويد الأطراف المتنازعة بشأن تنفيذ الاعتماد المستندي بإجراءات محددة لغرض التوصل إلى قرار صحيح ونزيه ومحايد لتسوية المنازعات التي تخضع للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وكذلك القواعد الموحدة للتسوية فيما بين البنوك، أي إنّ قواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة تطبق على القواعد الخاصة بالنشرة 600 من القواعد الموحدة للاعتمادات وقواعد غرف التجارة الدولية ([[11]](#endnote-11)).

وعلى هذا فإنّ هذا النظام يتعلق فقط بالمنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي الخاضعة للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية دون غيرها، ومن ثم فالمنازعات التي تكون خارج الاعتماد المستندي لا تخضع لهذا النظام التحكيمي، وبالتالي لا يجوز تطبيق ذلك على المنازعات التي تنشأ بين البائع والمشتري بخصوص عقد البيع، وحيث وجد هذا النظام لتقديم خدمات متطورة اعتقادا بأنّ هذه اللجان قادرة على حل النزاعات الأكثر تعقيدا لكونها تتعامل بقواعد في تطور مستمر ويضطلع بها أشخاص متمرسون ([[12]](#endnote-12)).

ولكي ينعقد التحكيم على نظام دوكدكس فلابد من أن يكون هناك اتفاق بين الإطراف على عرض نزاعاتهم على مركز التحكيم في غرفة التجارة الدولية ، وهنا يكون الاتفاق بين المصرف المراسل ومن تعاقد معه وهو المصرف فاتح الاعتماد على عرض نزاعاتهم على مركز التحكيم الدولي التابع لغرفة التجارة الدولية، وفي حال عدم وجود شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم لا يعني هذا حرمان الأطراف من عرض نزاعاتهم على مركز التحكيم، إذ تسمح قواعد دوكدكس لأي طرف في المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي، أي وإن كان من طرف واحد تقديم طلب للحصول على قرار دوكدكس إلى مركز غرفة التجارة الدولية في باريس، ومن ثم تشكل لجنة الخبراء التي تتألف من ثلاثة خبراء على الأقل للنظر في هذا النزاع وإصدار القرار المناسب، غير أنه في هذه الحالة أي عدم وجود شرط أو مشارطة التحكيم فإنّ القرار يكون غير ملزم للأطراف، فهنا يكون أقرب إلى الاحتكام وليس للتحكيم، وبالتالي لا يكون له حجة على الأطراف ويبقى احترامه مرتبطاً بإرادة الأطراف أنفسهم، أما في حال وجود اتفاق على اللجوء إلى التحكيم على نظام دوكدكس فهنا نكون أمام تحكيم حقيقي، ومن ثم تلحق به آثار الحكم التحكيمي ويحوز حجية الأمر المقضي به فيكون قرار مركز التحكيم هنا نهائي غير قابل للطعن وعلى الأطراف العمل عليه ([[13]](#endnote-13)).

وأما عن موقف التشريعات من اللجوء إلى وسيلة التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن الاعتماد المستندي فعلى مستوى التشريع العراقي لم نجد في قانون التجارة ما يشير إلى هذه الوسيلة، غير أنه لا يوجد ما يمنع من اتفاق الأطراف على إحالة نزاعاتهم المتعلقة بالاعتماد الخاضع للأعراف الدولية إلى مركز التحكيم المرتبط بغرفة التجارة الدولية، كما أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008م. ذهبت في المادة (11) إلى إمكانية حسم النزاع بخصوص الاعتماد المستندي بهذا المجال عن طريق التحكيم، كما أشارت في نفس المادة إلى جهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي كوسيلة لفض المنازعات على أن ينص على ذلك في العقد عندما يكون أحد طرفي العقد أجنبيا مع الأخذ مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات المتفق عليها في العقد ليتم اختيار إحدى هيأت التحكيم الدولية المعتمدة لحسم هذا النزاع.

وقد يثار التساؤل هنا هو ما القيمة القانونية لحكم التحكيم الصادر في هذا الخصوص وخصوصا أنّ المشرع العراقي لم ينظم أحكام التحكيم الأجنبي ؟

لا إشكال في إلزامية هذا الحكم إن كان خاضعاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية، لأنها عدتها وسيلة من وسائل حسم المنازعات المتعلقة بالاعتماد المستندي بهذا الصدد، أما خارج ذلك فلم نجد موقفاً بإزائها من المشرع العراقي، لذلك يذهب الفقه باتجاهين الأول يرى بأنّ حكم التحكيم له طبيعة قضائية، وبالتالي يعامل معاملة الحكم القضائي الأجنبي، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى إن التحكيم يكون ذا طبيعة تعاقدية، لأنّ مصدره الاتفاق ولا يمكن مع ذلك معاملته بمثل الحكم القضائي، كما أنّ قواعد التحكيم الوطنية الواردة في قانون المرافعات هي الأخرى موضع خلاف بين الفقه بشأن تطبيقها على مستوى التحكيم الدولي ([[14]](#endnote-14))، لذلك لا بد من أن يكون هناك موقف صريح من المشرع العراقي بشأن القيمة القانونية لأحكام التحكيم الصادرة عن غرف التجارة بشأن هذه النزاعات المرتبطة بالاعتماد المستندي بضرورة الاعتراف بها وإلزام الأطراف على احترامها لأنها صادرة عن جهة متخصصة بهذا المجال.

وأمّا موقف المشرع المصري وإن لم ينص على هذه الوسيلة في قانون التجارة فيمكن العمل بها وتطبيقها متى اتفقت الإطراف على التحكيم الدولي، ويكون قابلاً للتنفيذ الإجراءات نفسها التي ينفذ بها الحكم القضائي الأجنبي والمتمثلة بإصدار أمر بالتنفيذ ([[15]](#endnote-15)).

وأما عن موقف قانون التجارة الأمريكي الموحد فلم نجد ما يشير فيه صراحة إلى التحكيم كوسيلة لفض النزاع، غير أنّه أعطى للأفراد حرية اختيار القضاء الذي تخضع له منازعاتهم المتعلقة بالاعتماد بموجب اتفاق موقع من قبل الأطراف المتنازعة ([[16]](#endnote-16))، كما أكد على احترام إرادة الإفراد فيما يتفقوا عليه بموجب خطاب الاعتماد ([[17]](#endnote-17))، وبهذا لا يوجد ما يمنع بان يختاروا بموجب شرط صريح وسيلة التحكيم عن طريق مركز التحكيم في غرفة التجارة الدولية.

**المطلب الثاني**

**طرق التعويض وكيفية تقديره**

يعرف التعويض بأنه مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار ([[18]](#endnote-18)).

وعلى هذا فإنّ التعويض في نطاق القواعد العامة أما أن يكون تعويضاً عينياً يتمثل برفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر متى كان ذلك ممكنا ، أو أن يكون التعويض بمقابل بأن يطلب المتضرر التعويض النقدي أو أن التعويض العيني أصبح غير ممكنا لأي سبب كان.

فما مدى التزام المصرف المراسل بطريقة التعويض هذه ؟ وهل يستطيع المتضرر أن يطالب بالتنفيذ العيني إن خالف المصرف المراسل الالتزامات المفروضة عليه ؟

من المعروف أن المصرف المراسل يرتبط بعلاقات متعددة تفرض التزامات مختلفة فهناك علاقة مع المستفيد أساسها خطاب الاعتماد وعلاقة مع المصرف الفاتح أساسها العقد المبرم فيما بينهم، وهو مسؤول عن جميع التصرفات غير المشروعة التي يرتكبها هو أو تابعوه والتي يترتب عليها ضرراً بالغير ، فالمتضرر من مخالفة هذه الالتزامات أو التصرفات غير المشروعة قد يطلب التعويض العيني متمثلاً برفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان ممكنا، كما لو قام المصرف المراسل بتعديل أو إنهاء تعزيزه للاعتماد دون موافقة المستفيد فهنا يطلب المستفيد إلزامه بتعهده بحسب ما ورد في خطاب التعزيز.

غير أن هذا الحال على ما يراه بعضهم قد لا يكون متاحا في جميع حالات الخطأ التي تنسب إلى المصرف المراسل فيكون أمام المتضرر التعويض بمقابل، وذلك فيما يتعلق بمخالفة التزام المصرف المراسل بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد متى قدمت مستندات مطابقة، فإذا رفض التنفيذ بدفع قيمة الاعتماد هنا لا يحق للمستفيد بان يطلب التنفيذ العيني ، أي لا يمكن أجبار المصرف المراسل على قبول المستندات ودفع قيمة الاعتماد ([[19]](#endnote-19)).

ونحن نرى عدم دقة هذا القول حيث لا سند له ولا يتفق مع القواعد العامة، لأنّ المصرف المراسل الذي يتعهد بالتنفيذ يلزم عليه قبول المستندات متى كانت مطابقة ودفع قيمة الاعتماد بحسب ما ورد في الخطاب، وإن نقض تعهده هذا بأن رفض المستندات رغم مطابقتها فلا يوجد ما يمنع بان يطلب المستفيد التنفيذ العيني، وذلك باستلام المستندات ودفع قيمة الاعتماد ما دام ذلك ممكنا ومتاحاً، وهذا ما نجده في قرار محكمة استئناف انكلترا في دعوى مقامة من المستفيد على المصرف المنفذ الذي رفض الوفاء بقيمة الاعتماد بحجة أنّ المستندات غير مطابقة لخطاب الاعتماد بعد تعديل بنوده ، حيث قضت بعدم أحقية المصرف المنفذ وألزمته بقبول المستندات ووفاء قيمة الاعتماد مع التعويض عن الإضرار التي إصابته بسبب ذلك على أساس أن التعديل تم بدون موافقة المستفيد، وبالتالي فإنّ تقديم المستندات مطابق للخطاب قبل التعديل يكون صحيحا وعلى المصرف المنفذ الوفاء بقيمة الاعتماد وتعويضه عن جميع الإضرار التي تعرض لها بسبب ذلك ([[20]](#endnote-20)).

إلا أن التعويض العيني قد لا يكون منسجماً في بعض الأحيان مع طبيعة الاعتماد المستندي لذلك فإن الغالب يكون إتباع طريق التعويض النقدي، على سبيل المثال إذا اخل المصرف المراسل بالتزامه بفحص المستندات وقام بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بناءً على مستندات مزورة بإمكان كشفها بعناية الرجل المهني، فإعادة الحال إلى ما كان عليه هنا يكون غير ممكن إذ إن المصرف فحص المستندات وقبلها رغم تزويرها ، وبالتالي فان شروط التنفيذ العيني تكون غير متوافرة ومن ثم يصار إلى التعويض بمقابل ([[21]](#endnote-21)).

وعليه فمتى رفض المصرف المراسل المستندات المقدمة له من المستفيد رغم مطابقتها لشروط خطاب الاعتماد يحق للمتضرر مقاضاته عن ذلك على أساس تعهده ، وإذا ثبت للمحكمة بأنه كان متعسفا بالرفض تقضي بمسؤوليته وإلزامه بتعويض المستفيد عما أصابه من ضرر بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين تضرروا، وقد يكون هذا التعويض عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه أن كان ممكنا ومازال الاعتماد متاحا وقد يصار إلى التعويض النقدي .

وقد يتجسد التعويض بصورة أمر بالقيام بعمل معين عندما يتخذ الضرر جانباً معنوياً ناشئاً عن تصرف غير مشروع صادر عن المصرف المراسل، وذلك باتخاذ قرار يلغي من حيث المضمون الآثار المترتبة على الخطأ كتعويض عيني للمتضرر حتى وإن كان بمبادرة من مسبب الضرر، حيث لا يوجد ما يمنع من قيام المصرف باتخاذ قرار يلغي قراره الخاطئ السابق الذي سبب الضرر، إذ إنّ هذه القرار أي القرار بالضد كما يسمى يعد السبيل الأمثل لإزالة الضرر المادي ورد الاعتبار إلى الشخص المتضرر لمحو أو تخفيف الضرر المعنوي، ويتحقق ذلك بإثبات عدم صحة الأسباب التي استند إليها المصرف المراسل لرفض المستندات والامتناع عن التنفيذ، من خلال صدور قرار لاحق بقبول المستندات التي سبق ورفضها عندما يتأكد عدم صحة قراره السابق ما دام ذلك متاحا وممكنا، شرط تحمله أضرار التأخير في الفترة ما بين القرارين كأن يكون المستفيد اضطر إلى زيادة أجرة الناقل بسبب الانتظار، أما إذا أصبح ذلك غير ممكن كأن يكون المستفيد قد تصرف بالبضاعة أو انتهت صلاحيته الاعتماد تكون الغاية انتفت من هذا القرار فعندها يتم اللجوء إلى طريقة التعويض بالمقابل ([[22]](#endnote-22)).

وأما بخصوص مقدار التعويض فإنّ القول بأنّ دعوى المستفيد على المصرف هي دعوى المطالبة بمبلغ نقدي والتعويض المستحق عنها تبعا لذلك هي الفائدة التأخيرية عن الوفاء بمبلغ الاعتماد، عملاً بالقاعدة العامة التي تقضي بأنّه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء كان ملتزماً بأن يدفع على سبيل التعويض الفائدة القانونية ([[23]](#endnote-23))، فهذا القول نجده غير دقيق لأنّ التزام المصرف المراسل منفذ الاعتماد ليس مجرد دفع مبلغ من النقود إذ إنه ليس مجرد مدين بهذا الدين بل ملزم بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد تجاري ينظم عملية معقدة لها آثار وأبعاد أكبر من مجرد مديونية نقدية ، ولا يمكن أن يجبر كل الضرر الذي يصيب المتضرر مجرد الفائدة التأخيرية ([[24]](#endnote-24)).

فالضرر الذي يصيب الأشخاص في الاعتماد المستندي بسبب رفض المستندات من قبل المصرف المراسل بدون مبرر رغم مطابقتها لا يمكن تغطيتها بمجرد الفائدة التأخيرية، فهي تتجاوز هذا القدر وتشمل كل مَن أصابه ضرر من جراء ذلك، فمن جانب المستفيد تشمل كل ما تحمله بسبب فسخ البيع الذي اضطر إليه المشتري بسبب عدم تنفيذ الاعتماد وما لحقه من خسارة بين قيامه بشحن البضاعة إلى المشتري واضطراره إلى استرجاعها وبيعها لمشترٍ آخر وغير ذلك من الإضرار التي تترتب بسبب موقف المصرف المراسل غير المشروع ، كما يلتزم من جانب المصرف الفاتح بتعويضه عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب نتيجة إخلاله بالاتفاق المبرم فيما بينهم ، وعليه فان المصرف المراسل يكون ملزماً بتعويض المستفيد والمصرف الفاتح وأي متضرر عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ، فيشمل جميع ما أنفقه في سبيل تنفيذ التزاماته بالإضافة إلى الفوائد والإرباح التي كان يتوقعها فيما لو قام المصرف المراسل بتنفيذ التزاماته المترتبة عليه بموجب خطاب الاعتماد .

وهذا ما يتفق مع القواعد العامة في التشريع العراقي حيث نص في المادة ( 207 /1) مدني ( تقدر المحكمة التعويض .. بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع )، حيث تكون هذه المادة هي محل التطبيق في هذا المجال وليس ما ذكر بخصوص محل الدين النقدي عند التأخر عن أدائه، وهو موضع عمل القضاء العراقي فقد نص بأحد قرارات محكمة التمييز على ضرورة أن يشتمل التعويض عموما على عنصرين الخسارة المتحققة والكسب الفائت ([[25]](#endnote-25)).

وهذا ينطبق على كون الضرر ماديا فحيث يتم اللجوء إلى عملية حسابية لتشمل العنصرين الخسارة المتحققة والكسب الفائت، أما إذا كان الحديث عن الضرر المادي فإنَّ تقديره لا يكون في المعيار أعلاه ، إذ لا يمكن تقييم السمعة أو الاعتبار التجاري على وفق أرقام حسابية معينة وواضحة وهذا ما يكون من اختصاص السلطة التقديرية للمحكمة بحسب ما تره مناسبا وفقا لظروف كل حالة مع الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتضرر في تقدير التعويض وهي تختلف من شخص إلى آخر، وإذا لم يكن من السهل على المحكمة تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه المتضرر بشكل دقيق وقت صدور الحكم ، فيمكن لها أن تقضي بقيمة التعويض الذي تقتنع بمقداره استنادا لمدى توافر عناصر الضرر ونوعه ، ولها أن تعطي المتضرر الحق بأن يطلب زيادة التعويض عن هذا القدر في حال زيادة الضرر بعد الحكم بالدعوى وخلال مدة معقولة ([[26]](#endnote-26)) .

وعلى المتضرر حتى يضمن المطالبة بحقه بالتعويض عليه مراعاة المدد القانونية التي تسمح له بذلك ، وبالرجوع إلى النصوص الخاصة بالاعتماد المستندي في التشريع العراقي والتشريع المصري لم نجد ما يحدد ذلك وهذا يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة ، باستثناء المشرع الأمريكي الذي حدد في قانون التجارة على المتضرر المطالبة بحقه قبل مضي عام واحد يبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية خطاب الاعتماد أو من تاريخ سبب نشوء الدعوى أيهما يحدث لاحقا بغض النظر عن معرفة الطرف المتضرر بالانتهاك واعتبرها هذه المدة مدة تقادم ([[27]](#endnote-27)).

**المبحث الثاني**

**ترك المستندات لدى المصرف المراسل**

رأينا فيما سبق عندما يقوم المصرف المراسل غير المبلغ باستلام المستندات عليه فحصها وقبولها في حال مطابقتها لخطاب الاعتماد ، وبعدها يقدمها للمصرف الفاتح وبدوره هذا الأخير يتولى فحصها للتأكد من مطابقتها ، فإذا وجد بأنّ المصرف المراسل قد قبل مستندات غير مطابقة عليه أن يمتنع عن استلامها وتركها للمصرف المراسل جزاءً له على إخلاله بفحص المستندات بعناية الشخص المهني أو لإخلاله بأي التزام يتعلق بالمستندات يجب عليه مراعاته ولم يتقيد بها، أي إنّ ترك المستندات يعد من الجزاءات المحتمل فرضها على المصرف المراسل نتيجة إخلاله بالتزام أساس يفرض عليه عند تنفيذ عقد الاعتماد المستندي، لذا فلا بد من تناول أسلوب الترك بوصفة جزاء يفرض على المصرف المراسل عند قيام مسؤوليته وذلك من خلال مطلبين نخصص الأول إلى مفهوم ترك المستندات والثاني إلى طبيعة ترك المستندات وآثره.

**المطلب الأول**

**مفهوم ترك المستندات**

يعد ترك المستندات من الأساليب الجزائية التي يلجئ إليها المصرف الفاتح الاعتماد عندما يقبل المصرف المراسل مستندات غير مطابقة ، ولكي يستطيع المصرف الفاتح ذلك لابد من أن يكون هذا الأسلوب ممكنا وله ما يبرره ويلزم عليه أن لا يخرج عن ما هو معقول، لذا فان هذا المطلب يقتضي أن نتناوله من خلال فرعين نخصص الأول إلى التعريف بترك المستندات ونفرغ الثاني إلى شروط ترك المستندات .

**الفرع الأول**

**التعريف بترك المستندات لدى المصرف المراسل**

إذا أخل المصرف المراسل الملتزم بالتنفيذ بقواعد الفحص وشروط سلامة المستندات وقام بقبولها رغم مخالفتها لتعليمات التنفيذ وخطاب الاعتماد فان المصرف الفاتح سيرفض قبول هذه المستندات، ولو لم يترتب على هذه المخالفة أي ضرر إلا إذا وافق العميل المشتري على ما فيها من مخالفات، بل إنّ مسألة الضرر لا تناقش يكفي للمصرف الفاتح والعميل المشتري أن يتركا المستندات في يد المصرف المنفذ بهذه الحجة، وبغض النظر عن طبيعة المخالفة سواء أكانت راجعة إلى الإخلال بقواعد الفحص أم الخطأ في تحرير خطاب تعزيز الاعتماد أم أنه تأخر في قبول الاعتماد عن مدة صلاحيته ([[28]](#endnote-28)).

ويقوم هذا الجزاء الذي يفرض على المصرف المنفذ على فكرة أن هذا المصرف ليس له المطالبة بالحقوق إلا إذا نفذ ما عليه من التزامات أي قدم مستندات مطابقة في ظاهرها وضمن مدة صلاحية الاعتماد، فإذا لم يفعل ذلك بقى الوضع الذي انتهى هو إليه على حاله فتبقى المستندات تحت يده، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنَّ المصرف المراسل يلتزم أمام عميله المصرف الفاتح بان يحقق نتيجة على ما يراه بعضهم وسبق ذكرها، وهي تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد، وحتى تقديم مستندات متعارضة في ظاهرها مع خطاب الاعتماد لا ينسجم مع عناية الرجل المهني المتخصص على من يرى بأنه التزام ببذل عناية الرجل المهني، وهذا التقديم يجب أن ينسجم مع التنفيذ الحرفي لخطاب الاعتماد ([[29]](#endnote-29)).

ويذهب بعضهم إلى أنّ تصرف المصرف الفاتح في الترك هو مجرد اتخاذ موقف سلبي تماما تجاه المصرف المراسل منفذ الاعتماد، فهو لا يتحرك تجاه التصرفات الايجابية، أي موقف المصرف الفاتح هنا مجرد موقف سلبي هو أن يمتنع عن استلام المستندات من المصرف المراسل منفذ الاعتماد ([[30]](#endnote-30)).

إلا أنّنا لا نتفق مع هذا القول لأنّ ترك المستندات ليس مجرد الامتناع عن استلامها بل إنّ المصرف الفاتح يقوم ببعض التصرفات الايجابية حتى يصح الترك وينتج أثره ، فهو يستلم المستندات ابتداءً ثم يقوم بفحصها فإذا وجدها غير مطابقة فقد يقوم بمخاطبة العميل للوقوف على رأيه وهذا تصرف ايجابي، وفي حال الامتناع يقوم بتنظيم أخطار بالترك ويرسله للمستفيد، وهذا تصرف ايجابي آخر، ومن ثم يقوم بعد ذلك بإعادة المستندات كما هي للمصرف المنفذ من غير أن يجري عليها أي تصرف وهذا أيضا تصرف ايجابي آخر، وإذا لم يقم بإرسال إخطار بالرفض يتضمن عدم المطابقة وترك المستندات لدى المصرف المنفذ يسقط حقه برفض المستندات وتركها، وهذا ما جسده مركز التحكيم في غرفة التجارة الدولية ( DOCDEX) في قرارها بشأن النزاع المقام من المصرف المراسل عن رفض المصرف فاتح الاعتماد الوفاء بداعي عدم التطابق بين المستندات، إذ قضت بعدم أحقية المصرف الفاتح في التمسك بعدم تطابق المستندات تأسيسا على أن الإخطار المرسل من جانبه لم يتضمن ما يفيد رفض الوفاء وترك المستندات ، وفقا للمادة (16 /ج) من القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية النشرة 600 مما يستتبع معه سقوط حقه في التمسك بعدم تطابق المستندات ([[31]](#endnote-31)).

وإنّ رفض المستندات غير المطابقة وتركها للمصرف المراسل يمتد ليشمل جميع المستندات المحدد في الخطاب وإن لم تكن اغلبها غير مطابقة، بل وإنّ كان مستند واحد من بينها مخالفاً لخطاب الاعتماد يكفي لصحة الترك مع مراعاة إخطار الترك، حيث لا يستطيع المصرف المنفذ المطالبة بحقوقه إلا إذا كانت جميع المستندات المطلوبة مطابقة لخطاب الاعتماد وفيما بينها ([[32]](#endnote-32))، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها على المصرف قبل أن يقوم بأي دفع أن يتأكد من مطابقة المستندات المقدمة له مع خطاب الاعتماد مطابقة حرفية فإذا وجد بينها خلافاً وجب عليه رفضها ([[33]](#endnote-33)).

وإنّ المصرف الفاتح الذي يترك المستندات المخالفة سواء بصدور القرار منه بشكل مباشر أم بعد الرجوع إلى العميل، لا يستطيع المصرف المراسل منفذ الاعتماد بعد ذلك إجباره على قبول المستندات والرجوع عليه بما دفعه للمستفيد، حيث يتحمل نتيجة تصرفه بقبول مستندات مخالفة، وما ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة التي تسمح للمصرف الفاتح بان يترك المستندات المخالفة لدى المصرف المراسل منفذ الاعتماد الذي قبلها ، وهو تعبير عن مخالفته للاعتبارات التي يجب عليه مراعاتها عند تنفيذ الاعتماد عموما وعند فحص المستندات بوجه خاص إذ يجب على المصرف مراعاة قواعد التنفيذ الحرفي وسلامة المستندات .

وعلى هذا فإنّ ترك المستندات هنا هو وسيلة جزاء تفرض على المصرف المراسل منفذ الاعتماد عند مخالفته لأي التزام يفرض عليه بموجب الاتفاق المبرم مع المصرف الفاتح أو بما يفرض عليه بموجب القانون والقواعد والأعراف الدولية باعتباره شخصا مهنيا متخصصا من التزامات متعلقة بالمستندات موضوع الاعتماد، وبمعنى أنّ المستندات المخالفة تبقى تحت يد المصرف المراسل منفذ الاعتماد يتصرف بها كيف يشاء وبالسبل المتاحة له .

وقد أشار المشرع العراقي إلى قيام المصرف برفض المستندات وتركها ولم يشر إلى ترك المستندات من قبل العميل المشتري إذا وجدها غير مطابقة لشروط الاعتماد ، إذ ذهب في المادة (276 /ثانيا ) من قانون التجارة بالقول (إذا رفض المصرف المستندات ...) ، وكذلك الحال تماما في التشريع المصري في قانون التجارة الذي أشار إلى نفس النص في المادة (347 /2) منه، أما عن موقف قانون التجارة الأمريكي الموحد فقد أشار أيضا إلى إلزام المصرف برفض المستندات متى كانت غير مطابقة لخطاب الاعتماد في المادة (5 / 108 ) منه .

أما عن موقف الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية فإنها وإن لم تشر إلى ترك المستندات كوسيلة جزاء تفرض على المصرف المراسل لمخالفة التزاماته، غير أنّها أعطت إلى المصرف المراسل المعين أو المعزز الحق في رفض المستندات المخالفة في المادة ( 16/ أ) من النشرة الأخيرة، بمعنى أنّ المصرف المراسل يحق له ترك المستندات غير المطابقة ، كما أنه على المصرف الفاتح تقديم مستندات مطابقة للعميل، وبمعنى آخر إن كانت مخالفة فيلزم عليه عدم قبولها وتركها تحت يد المصرف المنفذ ما لم تتبع وسيلة أخرى للتسوية .

**الفرع الثاني**

**شروط ترك المستندات لدى المصرف المراسل**

لكي يستطيع المصرف الفاتح اللجوء إلى وسيلة ترك المستندات المخالفة لدى المصرف المراسل لا بد من توافر الشروط الآتية :

1 – أن يكون في إمكان المصرف المراسل تسلم البضاعة من الناقل عن طريق المستندات التي تبقى تحت يده، بمعنى يجب أن تكون المستندات صادرة لأمر المصرف المنفذ أو مظهرة له من المستفيد، أما إذا كانت المستندات باسم المشتري أو لأمره أو لأمر المصرف الفاتح فهنا يتعذر على المصرف المراسل منفذ الاعتماد استلام البضاعة ، فإذا كانت كذلك فيلزم على العميل سواء أكان المصرف الفاتح أم الأمر أن يستلم المستندات لكي يستلم البضاعة ويسلمها للمصرف المراسل على ما يراه البعض([[34]](#endnote-34)) ، ويرى بعضهم الآخر بأنه على مَن كانت المستندات لأمره يتحتم عليه قبولها ويرجع بالتعويض على المصرف المنفذ المخالف ([[35]](#endnote-35))، والذي يحدث بأنّ المستندات تترك إلى المصرف المنفذ مهما كان الشكل الذي تتخذه هذه المستندات، ويقوم بعدها المصرف المنفذ بالحصول على تظهير مَن كانت صادره لأمره ، غير أنّ هذا الحل قد يصطدم برفض هذا الأخير لأنّ التظهير إلى المصرف المراسل يدل على قبولها من المظهر وثبوت ملكيتها له وملكية البضاعة تبعا لها، وأنه تصرف بها بعد ذلك بالتظهير للمصرف المراسل ومن ثم يكون مسؤولا عما يترتب على البضاعة حتى تاريخ تظهيرها ويلتزم بدفع ما يستحق عليها من مصاريف نقل وغيرها، لذلك يضطر المصرف المراسل حتى يحصل على التظهير بأن يقدم ضماناً لمَن صدرت المستندات لأمره يضمن له بأنه يتحمل كل ما يضطر إلى دفعه من أموال بسبب ذلك ([[36]](#endnote-36)).

2 – أن لا تكون هناك حلول أخرى يمكن اللجوء إليها لتفادي شكوى العميل، بمعنى أن يكون ترك المستندات تحت تصرف المصرف المراسل هو الحل الوحيد، فإذا كان هناك حل آخر كأن يتعهد المصرف المراسل بتقديم تعويض نقدي عن كل ما يترتب من أضرار بسبب تصرفه المخالف هذا، حينها لا يحق للمصرف الفاتح ترك المستندات وإلا كان متعسفا في استعمال حقه([[37]](#endnote-37)) حيث لا يكون هناك مصلحة من ترك المستندات بعد عرض المصرف المراسل هذا ([[38]](#endnote-38)).

3 – أن لا يكون العميل قد تنازل عن التمسك بالأخطاء الواردة في المستندات ، فعند تنازل العميل المشتري عن الأخطاء الواردة بالمستندات لا يجوز بعد هذا أن يتمسك المصرف فاتح الاعتماد بالترك سواء أكان التنازل بعد مفاتحة العميل من المصرف الفاتح أو بموجب اتفاق المشتري مع البائع وبلغ للمصرف الفاتح وإلا سوف يكون متعسفا في ذلك ([[39]](#endnote-39)).

وعلى هذا فالسؤال هنا هل يعني أن المصرف الفاتح مجبر على قبول تعليمات طالب فتح الاعتماد بالوفاء مقابل مستندات غير مطابقة ؟

إنّ الأعراف الدولية للاعتمادات المستندية والتشريعات المقارنة لم تلزم المصرف بالوفاء إلا مقابل مستندات مطابقة، وهذا يعني أنّ المصرف الفاتح غير مجبر على قبول تعليمات طالب فتح الاعتماد مقابل مستندات غير مطابقة، ولعل هذا هو السبب في أنّ الأعراف وكذلك التشريعات المقارنة لم تشترط على المصرف الفاتح ضرورة الاتصال بطالب فتح الاعتماد في حال ورود مستندات مخالفة، بل يكون له الرفض من غير الرجوع إليه، وهو ما يتضح أيضا من المادة (16 /ب) من الأعراف الأخيرة التي أشارت إلى أن اتصال المصرف الفاتح بطالب فتح الاعتماد لحثه على قبول التقديم المخالف يكون بمحض اختياره، بل حتى إذا قام بالاتصال بطالب فتح الاعتماد بهذا الخصوص لا يكون مجبرا على قبول تعليماته بالقبول ([[40]](#endnote-40)) ، لكن عند الرفض يجب أن يكون لهذا الموقف ما يبرره وإلا كان متعسفا في ذلك وخاصة إذا كان هو مَن بادر للحصول على موافقة العميل طالب فتح الاعتماد .

4- أن لا يكون المصرف الفاتح قد قبل المستندات من المصرف المنفذ قبولاً نهائياً ، فيلزم أن يكون قبوله إن حصل مع التحفظ حتى يستطيع أن يرجع على المصرف المراسل ويترك له المستندات، لأنّ القبول النهائي سواء أكان صريحاً أم ضمنياً يسقط حقه بالتمسك بالترك وينحصر بالمطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى ([[41]](#endnote-41)).

**المطلب الثاني**

**طبيعة ترك المستندات وآثارها**

يعد موضوع ترك المستندات لدى المصرف المراسل لأي سبب كان من المواضيع التي نالت نصيباً من الخلاف الفقهي والمهتمين بهذا المجال، وهذا الترك يرتب العديد من الآثار التي تمس مصالح أشخاص متعددة في الاعتماد المستندي، لذا فأن دراسة هذا المطلب لابد من تناوله من خلال فرعين نخصص الأول إلى الطبيعة القانونية لترك المستندات ونفرغ الفرع الثاني إلى آثار ترك المستندات لدى المصرف المراسل .

**الفرع الأول**

**الطبيعة القانونية لترك المستندات**

لقد تعددت الآراء التي طرحت بشأن تحديد طبيعة ترك المستندات كإجراء يتخذ بحق المصرف المنفذ عند قبوله مستندات مخالفة، فقد ذهب رأي إلى القول بأنّ ترك المستندات هو أسلوب خاص بالتعويض عن الضرر المترتب على إخلال المصرف المنفذ بتنفيذ التزاماته ، فالدائن هو العميل المشتري له مصلحة خاصة بالتنفيذ من قبل مدينه (المصرف) تنفيذا عينياً وكاملاً والمستندات المطلوبة لها دور جوهري في تمثيل البضاعة وفي إثبات تنفيذ البائع للالتزام ([[42]](#endnote-42)).

وذهب رأي آخر إلى القول بأنّ ترك المستندات صورة من صور الدفع بعدم التنفيذ ، يتمسك بها المصرف الفاتح في مواجهة المصرف المراسل منفذ الاعتماد ([[43]](#endnote-43)).

ويذهب رأي آخر إلى أنّ الترك هي رخصة للعميل له الحق بالتمسك بها فيرفض المستندات ويترك البضاعة أو يتنازل عنها ويتسلم المصرف المستندات رغم عدم مطابقتها، أي إنّه حق للعميل في مواجهة المصرف فيجوز لهما الاتفاق على الترك دون الحاجة لتدخل القضاء، وفي حال عدم اتفاقهما يفصل القضاء في ذلك، وهنا ليس من الضروري أن يحكم بالترك وذلك يتوقف على ظروف كل حالة ([[44]](#endnote-44)).

ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير الذي يخص ترك المستندات إذ هي رخصة للعميل يمكن أن يستعملها وممكن أن لا يستعملها في مواجهة مدينه المصرف الفاتح، أما بعلاقة المصرف الفاتح بالمصرف المنفذ فهي التزام على الأول وأسلوب من أساليب الجزاء المدني على الثاني، فالمصرف الفاتح عندما يجد المستندات مخالفة ليس له أي سلطة تقديرية في قبولها أو رفضها فإلزام عليه أن يتركها أو ينتظر تعليمات العميل فان تنازل عن المخالفات أصبح واجباً على المصرف الفاتح قبولها وإن رفضها وجب على المصرف الفاتح تركها وإلا تحمل نتيجة ذلك، وإن كانت الأعراف تعطي الحق للمصرف الفاتح الوفاء مقابل مستندات مخالفة، غير أنّه في هذه الحالة لا يستطيع أجبار المشتري طالب فتح الاعتماد على قبول تلك المستندات وسداد قيمتها، أي أن هذه الرخصة للعميل المشتري فقط والتزام على المصرف الفاتح ، وبدل أن يلتزم المصرف المراسل بالتعويض عما فيها من مخالفات يتحمل هو هذه المستندات بما فيها من مخالفات، لأنّه لا يستطيع إلزام المصرف الفاتح بقبول مستندات مخالفة .

**الفرع الثاني**

**أثر ترك المستندات لدى المصرف المراسل**

يترتب على ترك المستندات تحت يد المصرف المراسل أثران مهمان هما :

أولا : بقاء المستندات تحت حيازة المصرف المراسل منفذ الاعتماد يتصرف بها كيفما يشاء وبحسب السبل المتاحة له ، فإما أن يتسلم البضاعة بوساطتها وهذا هو الأمر الذي يلجأ إليه عندما يكون قد قبل المستندات بدون تحفظ وقد يتصرف بها إلى شخص آخر يكون أكثر خبرة منه في تصريفها ، أمّا إذا كان قد قبلها مع التحفظ فهنا يكون الخيار للمصرف المنفذ إمّا أن يتسلم البضاعة وإما يعيد المستندات إلى البائع ( المستفيد ) ويطالبه برد ما قبضه منه ([[45]](#endnote-45)).

لكن السؤال الذي قد يثار هنا هو ما الحكم لو قبل المصرف المراسل المستندات مع التحفظ لحين بيان موقف المصرف الفاتح أو العميل ؟ أو أنه أرسل أخطاراً برفض المستندات ثم قام بعد ذلك بالتصرف بها تصرفات لا تتفق مع نية تركها كما لو قام بتداولها عن طريق التظهير إلى الغير ؟

فإذا قام المصرف المراسل بالتداول أو الإيفاء بعد هذا التحفظ فلن يكون باستطاعته بعد ذلك أجبار المستفيد على استرداد المستندات، فهو يعد قبولا منه ويرفض ادعاءه بعدم المطابقة، لأنّ المصرف المراسل عليه الاحتفاظ بالمستندات المخالفة لحين ورود تعليمات لاحقة من مقدمها أو إعادتها إليه وإلا لن يكون له الادّعاء بأن التقديم غير مطابق وفقا لأحكام المادة (16) من الأعراف الدولية الأخيرة.

وعلى هذا فانه على المصرف المراسل منفذ الاعتماد إعادة المستندات إلى مقدمها كما هي مقدمة دون أي تلاعب وبالعدد نفسه باستثناء الأختام الضرورية إن وجدت وفقا لأسلوب عمل كل مصرف، فإن فشل في ذلك وقام بتداولها فإنّه لن يكون له الإدعاء بأنّ المستندات المقدمة غير مطابقة ويحق للمستفيد عندئذ المطالبة بالإيفاء مع الفوائد ([[46]](#endnote-46)).

كما أن لجنة البنوك الدولية إجابة عن ذلك عند بحث نزاع بسبب قيام المصرف المعين بقبول المستندات وتداولها على الرغم أنّه سبق واخطر المستفيد برفض المستندات وبانتظار تعليماته ، حيث ارتأت عدم أحقية المصرف المعين في تداول المستندات بعد إرسال إخطار الرفض ، وبالتالي فتصرفه مخالف للإخطار المرسل من جانبه فهو يتحمل نتيجة ذلك ([[47]](#endnote-47)).

**ثانيا** : يترتب على ترك المستندات عدم انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري أو المصرف الفاتح ، لأنّ انتقال تبعة الهلاك يكون مرتبطا بتلقي المستندات فإذا كانت المستندات غير مطابقة وأمتنع عن استلامها، ومن ثم يتحمل تبعة هذا الالتزام، وبالتالي فإنّ تبعة الهلاك تكون على مَن تكون المستندات تحت يده ، وهو المصرف المنفذ الذي قبلها يرجع بذلك على مَن كان سببا في هلاكها ([[48]](#endnote-48)) .

**الخاتمة:**

بعد أن انتهينا من موضوع بحثنا هذا الموسوم بـ ( آثار قيام مسؤولية المصرف المراسل منفذ الاعتماد المستندي ) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها ما يأتي :

أولا : النتائج:

1 – الأصل على المصرف المراسل عندما يجد المستندات مخالفة يجب عليه أن يرفض التنفيذ مهما كانت طبيعة المخالفة ونوعها، وعند الخروج عن ذلك وقبول مستندات مخالفة بدون موافقة المصرف الفاتح أو العميل المشتري هنا يكون ذلك على مسؤوليته ويتحمل تبعات ذلك.

2 – أن موقف المصرف فاتح الاعتماد بعد قبول المصرف المراسل لمستندات غير مطابقة لخطاب الاعتماد، أما أن يقبل هذه المستندات كما هي مع مطالبة المصرف المراسل بالتعويض عما يصيبه من أضرار بسبب ذلك ، أو يقوم برفض هذه المستندات وتركها لدى المصرف المراسل.

3 – إنَّ المحاكم المختصة بالنظر بمنازعات الاعتماد المستندي التي يكون المصرف المراسل طرفا بها من اختصاص المحاكم التجارية في العراق والمحكمة الاقتصادية في مصر وهذا يعكس الخصوصية التي تتميز بها هذه النوع من المنازعات.

4- قد يكون للتحكيم التجاري دوراً بارزاً في منازعات الاعتماد المستندي التي يكون المصرف المراسل طرفا بها، إذ ممكن أن تنظر هذه المنازعات عن طريق هيئات تحكيم دولية ، وهو مركز الخبرة التابع للغرفة التجارية الدولية في باريس وذلك متى اتفقا الأطراف على عرض نزاعاتهم الخاضعة للأعراف الدولية على هذه الهيئة .

5- إن التعويض الذي يفرض على المصرف المراسل في الغالب يتخذ صورة تعويض نقدي، غير أنه قد يكون تعويضا عينيا عندما يكون ذلك ممكنا، كما لو كان المستفيد هو المتضرر من رفض المصرف المراسل للمستندات المطابقة بدون مبرر، ففي هذه الحالة قد يجبر على القبول وبهذا يكون تنفيذاً عينياً.

6 – يجب أن لا يكون المصرف المراسل متعسفا في الرفض عندما يتنازل المصرف الفاتح أو العميل طالب فتح الاعتماد عن هذه المخالفات ، لعدم وجود ضرر في ذلك عليه .

ثانيا : التوصيات :

1 – لم نجد في قانون التجارة العراقي ما يشر إلى أمكانية حل نزاعات الاعتماد المستندي عن طريق هيئة تحكيم دولية على الرغم من أهمية دورهما في هذا المجال ، لذا ضرورة أن يتضمن إعطاء الحق للأطراف في عقد الاعتماد أو خطاب الاعتماد عرض المنازعات التي تثار على هيئة التحكيم الدولية مع أعطاء أحكامها قوة الحكم المقضي به، لكونها تصدر عن جهة متخصصة ذا خبره عاليه بهذه الأمور .

2- لم يكن هناك موقف للمشرع العراقي من أحكام ترك المستندات لدى المصرف المراسل منفذ الاعتماد من قبل المصرف الفاتح وخاصة إذا كان هذا الأخير قد استلم هذه المستندات، لذا نرى ضرورة تنظيم ذلك، واعتبار استلام هذه المستندات قبولا ضمنيا إذا لم يبدي اعتراضه على ذلك ويعيد المستندات له خلال مدة محددة كافية لفحص المستندات يوم أو يومان على الأكثر.

3 – نرى ضرورة إلزام المصرف فاتح الاعتماد قبل أن يقرر ترك المستندات يجب عليه أن يخاطب المشتري ويعلمه بتفاصيل المستندات وما تتضمنها من مخالفة، إذ قد يتنازل المشتري عن هذه المخالفات ويقبلها على حالها، لان هذه المستندات قد تكون طفيفة ولا تستوجب تركها لدى المصرف ا لمراسل الذي قد يصعب عليه التصرف بها.

4- نرى أخيرا بأنه على المشرع العراقي أن يعالج القصور التشريعي بهذا الخصوص من خلال الإحالة الإلزامية إلى أحكام القواعد والأعراف الدولية للاعتمادات المستندية ، وبالتالي تكون هذه الأعراف هي المصدر الرسمي الثاني بعد نص القانون التجاري وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى المادة (273) من قانون التجارة .

1. () المادة (4) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم 120 لسنة 2008 . [↑](#endnote-ref-1)
2. () المادة (6/ 6) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم 120 لسنة 2008 . [↑](#endnote-ref-2)
3. () بيان المحكمة الاتحادية رقم 17 لسنة 2010 تشكل محكمة البداءة تختص بالنظر في الدعوى التجارية إذا كان أحد إطرافها غير العراقيين وترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد . [↑](#endnote-ref-3)
4. () لقد تعددت الضوابط بخصوص تحديد المحكمة المختصة بحسم النزاع ذي العنصر الأجنبي ، ولعل ضابط محل تنفيذ الالتزام هو الأكثر شيوعا وهو الذي يعنينا بتحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي تقام على المصرف المراسل في تنفيذ الاعتماد المستندي ، لأنّ تنفيذ الاعتماد يعد العنصر الجوهري عملية الاعتماد ككل ومن يقوم بعملية التنفيذ هو المصرف المراسل في الغالب الأعم ، لذا فتكون محكمة دولة المصرف المراسل هي المختصة دوليا بنظر الدعوى . لمزيد من التفصيل راجع د- حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002 ، ص14 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-4)
5. () ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة ) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2006، ص191 [↑](#endnote-ref-5)
6. ()المادة ( 205/3 ) من القانون المدني العراقي . [↑](#endnote-ref-6)
7. () د- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 200، ص775. [↑](#endnote-ref-7)
8. () المادة (217 ) من القانون المدني العراقي [↑](#endnote-ref-8)
9. () د- هاني عطا ، التحكيم في الضمانات المصرفية ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017 ، ص42 [↑](#endnote-ref-9)
10. () مصطلح DOCDEX اختصارا إلى ( ( Documentary Instruments Dispute Resolution Expertise د- عرفات أحمد المنجي ، التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي ، ط1 ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017 ، ص252 [↑](#endnote-ref-10)
11. () المادة ( 1) من قواعد دوكدكس الصادرة عن غرفة التجارة الدولية 2002 .( قواعد التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي الدولي ) [↑](#endnote-ref-11)
12. () S . Isabella Chung , Developing a documentary credit dispute resolution system : An ICC Perspective , Fordham International Law Journal , Volume 19 , Issue 4 , 1995 , p :15 .  [↑](#endnote-ref-12)
13. () د- عرفات أحمد المنجي ، مصدر سابق ، ص256 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-13)
14. () د- عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018 ، ص452 [↑](#endnote-ref-14)
15. )) نظم المشرع المصري أحكام التحكيم الدولي في قانون رقم 27 لسنة 1994 . [↑](#endnote-ref-15)
16. )) المادة (5/ 116 /أ) من قانون التجارة الأمريكي الموحد . [↑](#endnote-ref-16)
17. () المادة (5/103 ) من قانون التجارة الأمريكي الموحد . [↑](#endnote-ref-17)
18. () د- عبد المجيد الحكيم ود- عبد الباقي البكري د- محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص244 [↑](#endnote-ref-18)
19. () د- نسرين مصطفى ، ، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتماد المستندي ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2018 ، ص253 . [↑](#endnote-ref-19)
20. () مشار للقرار عند حنان صفوة ، دور المستندات في تنفيذ البيع الدولي للبضائع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2015 ، ص339 . [↑](#endnote-ref-20)
21. () وعود كاتب الانباري ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الغش في الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2017 ، ص142 . [↑](#endnote-ref-21)
22. () ذكرى محمد حسين ، مصدر سابق ، ص206 [↑](#endnote-ref-22)
23. () مشار إلى هذا الرأي عند حنان صفوة ، مصدر سابق ، ص337 . [↑](#endnote-ref-23)
24. () د- علي جمال الدين عوض ، الاعتماد المستندي ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 1989 ، ص335 [↑](#endnote-ref-24)
25. () قرار محكمة التمييز رقم 383 تاريخ 29 / 5 /1991 منشور على موقع محكمة التمييز [www.indexqanoun-ar:https//hig.iq](http://www.indexqanoun-ar:https//hig.iq). بتاريخ 1/ 8/ 2019 [↑](#endnote-ref-25)
26. () المادة (208 ) من القانون المدني العراقي والمادة (107 ) من القانون المدني المصري . [↑](#endnote-ref-26)
27. () المادة (5/ 115 ) من قانون التجارة الأمريكي الموحد . [↑](#endnote-ref-27)
28. () د- عصام فايز محمد ، الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 2015، ص601 [↑](#endnote-ref-28)
29. () د- علي جمال الدين عوض ، مصدر سابق ، ص390 [↑](#endnote-ref-29)
30. () د- علي جمال الدين عوض ، المصدر السابق ، ص391 [↑](#endnote-ref-30)
31. () مشار للقرار عند حنان صفوة ، مصدر سابق ، ص335 [↑](#endnote-ref-31)
32. () د- بلعيساوي محمد طاهر ، التزامات البنك في الاعتماد المستندي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص168 [↑](#endnote-ref-32)
33. () الطعن رقم 58 لسنة 1985مشار إلى القرار عند وعود كاتب ، مصدر سابق ، ص150 [↑](#endnote-ref-33)
34. () د- علي جمال الدين ، الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص391 ود- عصام فايز ، مصدر سابق ، ص608 [↑](#endnote-ref-34)
35. () د- علي الأمير إبراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 2004، ص363 [↑](#endnote-ref-35)
36. () د- محي الدين اسماعيل علم الدين ، الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص105 ، ووعود كاتب الانباري ، مصدر سابق ، ص152 [↑](#endnote-ref-36)
37. () يقصد بالتعسف في استعمال الحق هو الخروج عن حدود حسن النية الواجب توفرها في استعمال الحقوق ، كان يهدف الشخص من وراء استعمال حقه تحقيق مصلحة غير مشروعة ، أو يقصد الإضرار بالغير ، أو تكون المصلحة التي يسعى إليها أقل بكثير من الضرر الذي يصيب الغير . [↑](#endnote-ref-37)
38. () د- بختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي ، دار الكتب القانونية ،مصر ، 2010 ، ص197 [↑](#endnote-ref-38)
39. () د- بلعيساوي محمد طاهي ، مصدر سابق ، ص169 [↑](#endnote-ref-39)
40. () عمرو محمد تركي ، الدليل إلى القواعد الموحدة للاعتماد المستندي ، الاسكندرية ، مصر ، 2010 ، ص286 . [↑](#endnote-ref-40)
41. () د- عصام محمد فايز ، مصدر سابق ، ص608 . [↑](#endnote-ref-41)
42. () د- علي جمال الدين عوض ، الاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص390 و 391 . [↑](#endnote-ref-42)
43. () موريل ، مقال في القانون الخاص الفرنسي في القرن العشرين ، مشار له عند د- على جمال الدين ، الاعتماد المستندي ، المصدر السابق ، ص390 . [↑](#endnote-ref-43)
44. () زينب السيد سلامة ، دور البنك في الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية ، الاسكندرية ، 1976 ، ص308 . ود- على الأمير إبراهيم ،التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص364 . [↑](#endnote-ref-44)
45. () د- على الأمير إبراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص362 . [↑](#endnote-ref-45)
46. () عمرو محمد تركي ، مصدر سابق، ص306 [↑](#endnote-ref-46)
47. () حنان صفوة ، مصدر سابق ، ص332 [↑](#endnote-ref-47)
48. () د- محي الدين علم الدين ، مصدر سابق ، ص1166 ود- علي الأمير إبراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتماد المستندي ، مصدر سابق ، ص362

    **قائمة المصادر**

    أولا : الكتب المتخصصة

    1. بختيار صابر بايز ، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه ، دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010
    2. بلعيساوي محمد طاهر ، التزامات البنك في الاعتماد المستندي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012
    3. حفيظة السيد الحداد ، القانون الدولي الخاص ، الكتاب الثاني ، الاختصاص القضائي الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2002
    4. زينب السيد سلامة ، دور البنك في الاعتماد المستندي من الوجهة القانونية ، الاسكندرية ، 1976
    5. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 200
    6. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , القانون الدولي الخاص ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، 2018 .
    7. عبد المجيد الحكيم ود- عبد الباقي البكري د- محمد طه البشير ، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج1 ، مصادر الالتزام ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة
    8. عرفات أحمد المنجي ، التحكيم في منازعات الاعتماد المستندي ، ط1 ، المركز القانوني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2017
    9. عصام فايز محمد ، الاعتماد المستندي ومسؤولية البنك عن فحص المستندات ، دار النهضة العربي ، القاهرة ، 2015
    10. علي الأمير إبراهيم ، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للاعتمادات المستندية في عقود التجارة الدولية ومسئوليته ، دار النهضة العربي ، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، 2004،
    11. علي جمال الدين عوض ، الاعتماد المستندي ، ( دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية ، دار النهضة العربي ، 32 شارع عبد الخالق ثروت ، القاهرة ، 1989
    12. عمرو محمد تركي ، الدليل إلى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية ( نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600 سؤال وجواب ) ، بدون دار نشر ، الاسكندرية ، مصر ، 2012
    13. نسرين مصطفى ، المسؤولية المدنية للبنوك عن الاعتماد المستندي ، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، 2018
    14. هاني عطا ، التحكيم في الضمانات المصرفية ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2017

    ثانيا :الرسائل و الأطاريح

    1. حنان صفوة ، دور المستندات في تنفيذ البيع الدولي للبضائع ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2015
    2. ذكرى محمد حسين ، مسؤولية المصرف المدنية الناشئة عن فتح الحساب الجاري وتشغيله (دراسة مقارنة ) أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2006
    3. وعود كاتب الانباري ، المسؤولية المدنية للمصرف عن الغش في الاعتماد المستندي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2017 .

    ثالثا : القوانين

    1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
    2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1983 .
    3. قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصرية رقم 120 لسنة 2008
    4. بيان المحكمة الاتحادية رقم 17 لسنة 2010 تشكل محكمة البداءة تختص بالنظر في الدعوى التجارية
    5. القانون المدني المصري 131 لسنة 1948 .
    6. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 .

    رابعا : المصادر الأجنبية

    1-  S . Isabella Chung , Developing a documentary credit dispute resolution system : An ICC Perspective , Fordham International Law Journal , Volume 19 , Issue 4 , 1995 ,

    2- قانون التجارة الأمريكي الموحد . [↑](#endnote-ref-48)